مسؤولية مراكز نقل الدم*

د/طفياني مختارية- أستاذة محاضرة "أ" -جامعة ابن خلدون –تيارت .

ملخص :

تعتبر عملية نقل الدم وسيلة علاجية لإنقاذ حياة المرضى والمصابين في الحوادث المختلفة، لذلك فانه اذا لم تخضع هده العملية لإجراءات وفحوصات طبية دقيقة للتأكد من خلوه من الفيروسات، تصبح وسيلة لنقل الأمراض الخطيرة. ولذلك فقد أثارت هذه المسألة مشاكل قانونية متعددة تتمثل في تحديد المسؤول عن عملية نقل الدم الملوّث سواء أكان المستشفى العام أم الخاص، أو الطبيب المعالج أم مركز نقل الدم. و كذا تحديد أساس قيام دعوى المسؤولية .

Résumé :

Thérapeutique des transfusions de sang sont un moyen de sauver la vie des malades et des blessés dans des accidents divers, de sorte que si cette opération sous réserve de modalités précises et des tests pour s'assurer qu'il est exempt de virus, il devient un moyen de transmission de maladies graves. Par conséquent, cette question a soulevé de nombreux problèmes juridiques consiste à déterminer les responsables de la transfusion de sang contaminée, publics ou privés, Centre hospitalier ou médecin ou transfusion sanguine. Et définir la base d'une revendication de responsabilité.

مقدمة.

تعتبر المسؤولية شرطا أساسيا للحرية[1]،فالسلطة التي لا تسأل عن أعمالها تعني أنها سلطة طاغية ودكتاتورية، والإنسان غير المسؤول يُعدّ عنصرا من عناصر المتاعب،ويكون في مرتبة أدنى من الناحية الإنسانية، أمّا الإنسان الحرّ فهو الذي يقدّر نتائج أعماله ويكون مسؤولا عنها، وتتمثل المسؤولية في إلزام المسؤول بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار،ويأخذ التعويض غالبا صورة مبلغ مالي معادل لقيمة الضرر، فالحق في تعويض الضرر يعتبر من الحقوق الأساسية، فهو من حقوق الإنسان. وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه «يتبيّن من نصوص المواد 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري أنّ الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعي القاضي في تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن

* تاريخ إيداع المقال: 2016/12/05
تاريخ تحكيم المقال: 2017/01/09

1ـ حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، 1995،ص 482 .

الضرر الأدبي »[1]، وتتنوع المسؤولية بحسب موضوعها، فقد تكون المسؤولية إدارية، وقد تكون مدنية. وهذه الأخيرة قد تكون عقدية أو تقصيرية.

ومسؤولية مراكز نقل الدم عن الأعمال الضارة التيقد تصيب المرضى تتحدّد بحسب ما إذا كانت هذه المراكز ملحقة بمستشفى تابع للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة،فتنعقد المسؤولية الإدارية لهذه المركز[2]، أو أن مراكز نقل الدم ملحقة بمستشفى خاص أو مراكز خاصة، فتكون مسؤوليتها مدنية، و أيضا في إطار مسؤولية مراكز الدم المدنية، و في هذه الحالة يجب تحديد طبيعة العلاقة بين المريض ومركز نقل الدم.ومن خلال ذلك كيف تحدد طبيعة مسؤولية تلك المراكز ؟ وما هو أساس قيام تلك المسؤولية ؟.

المبحث الأول:طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم.

تختلف طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم بحسب طبيعة المركز فإمّا أن تكون إدارية أو مدنية،وهذه الأخيرة إمّا أنتكون عقدية أو تكون تقصيرية.

المطلب الأول:طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم بين المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية.

تتعامل مراكز نقل الدم مع المستشفيات أو المؤسسات العلاجية، فتقوم هذه المراكز بإبرام عقود لتزويد المستشفيات بكميات الدم أو أحد مشتقاته التي تحتاج إليها، وقد تتعامل مراكز نقل الدم مباشرة مع الأفراد كأن يتفق مريض أو أحد أقاربه محتاج إلى كمية محدّدة من الدم من فصيلة معينة، أو لأحد مشتقات الدم، على أخذ هذه الكمية في مقابل مبلغ معين. ونظرا لهذا الدور الفعال الذي تقوم به مراكز نقل الدم في إمداد المستشفيات والمرضى بكميات الدم أو أحد مشتقاته، فقد ثار جدلا فقهيا في فرنسا حول طبيعة مسؤولية هذه المراكز، هل هي مسؤولية إدارية أم مسؤولية مدنية؟ ذهب رأي في الفقه الفرنسي– إلى أنّ مركز نقل الدم يعتبر مرفقا عاما[3]، بحيث أن الدم يكون محلا لاحتكار عام وضروري بواسطة هذا المركز، فكل عناصر المرفق العام متوافرة في مركز نقل الدم.

فاختصاصات الدولة – ممثلة في وزارة الصحة – والدور الذي تقوم به في عملية نقل الدم يكشف حقيقة نشاط المرفق العام الذي تتم مراقبته من خلال الدولة [4]، كما أن مجموع النصوص القانونية تخلق مرفقا عاما متعلقا بنقل الدم بالنظر إلى التنظيم التدريجي لمركز نقل الدم المعتمد من قبل وزير الصحة، واحتكار الدم أو أحد مشتقاته،

---

[1]– نقض مدني 1982/4/8 ، مجموعة أحكام النقض، السنة 32 ق ، رقم 105،ص 670 .

[2] ـــــ أيضا تكون مسؤولية مراكز نقل الدم ذات طبيعة إدارية إذ اكانت هذه المراكز خاصة وتعاقدت مع مؤسسة علاجية تابعة للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة على توريد الدم أو أحد مشتقاته الذي تحتاج إليه هذه المؤسسة العلاجية لعلاج المرضى.

[3]–Savatier (R), De Sanguine Jus ,D.1954, Chr ,P 141.

[4]———Stahlbereger (E):3.Responsabilite Administrative Et Contamination Par Transfusion Sanguine, Rev.fr.dr.adm.mai –juin1992 ,P.552 –Debouy (ch.) :Le reponsabilité de l'Administration française du fait de la contamination par le virus du SIDA ,J.C.P. 1993 ,I ,3646.

وحفظه وتوزيعه. فتسليم منتجات الدم يكون منظما بقرار من وزير الصحة[1] ، وأيضا يتولّى وزير الصحة تعيين الأشخاص الذين يتولون الرقابة على تحضير وحفظ وتخزين الدم أو أحد مشتقاته[2] . ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي[3] بمسؤولية الدولة عن كل خطأ، وليس فقط عن الخطأ الجسيم التي ترتكبه في ممارسة اختصاصاتها.

فمراكز نقل الدم – طبقا لهذا الرأي – تقوم بخدمة عامة للمرضى في تزويدهم بالدم –أو أحد مشتقاته – بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، في الأحوال التي تقتضي ظروفهم الصحية ذلك. فهذه المراكز تحقق مصلحة عامة من خلال سياسة الدولة في مجال الصحة العامة، وأيضا من خلال الرقابة التي تمارسها الدولة على مراكز نقل الدم[4]. ولهذا فإن طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم تكون إدارية.

وعلى العكس من ذلك، فقد ذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى أنه لا يمكن أن تعتبر مراكز نقل الدم مرفقا عاما[5]إذ أن هذه المراكز لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، ولهذا فلا يختص القضاء الإداري بدعاوى المسؤولية المرفوعة على مراكز نقل الدم الخاصة.

ونعتقد أن أهمية هذا الخلاف الفقهي حول طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم قد يتضاءل نظرا لعدم توافر مراكز نقل الدم في الجزائر. ونرى أن الإجابة على التساؤل السابق يتطلب بداية تحديد طبيعة العلاقة بين مراكز نقل الدم من جهة، والمؤسسات العلاجية أو المرضى المحتاجين لنقل دم من جهة أخرى، فإذا كانت مراكز نقل الدم ملحقة بمستشفى تابع للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة، فإن العقد الذي تبرمه هذه المراكز مع المؤسسات العلاجية أو المريض- أو أحد أقاربه- يكون عقدا إداريا، أما إذا كانت مراكز نقل الدم تابعة لمستشفى خاص أو مراكز خاصة، فإن العقد الذي تبرمه هذه المراكز مع المستشفيات أو أحد المرضى، يكون عقدا مدنيا.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في تكييف العلاقة بين مراكز نقل الدم والمؤسسات العلاجية على أنها عقد توريد[6]، فقضت محكمة استئناف باريس[7] بأن العقد المبرم بين المستشفى الخاص والمركز الإقليمي لنقل الدم لا يعد عقدا للعلاج الطبي يلتزم بموجبه المركز بعلاج المريض، وإنما هو عقد توريد دم لتنفيذ الوصفة الطبية.

---

[1]- المادة L-669 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[2]- المادة L-670 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[3]-Cons.d'Etat ,9 avril ,1993,p ,312.

[4]-Cass. Civ.14 nov.1995,Bull.Civ.,I ,No.414,P.289.

[5]——Deforges (J-M.) :Sida :Responsabilité et indemnisation des préjudices résultant de contamination par transfusion sanguine ,Rev.dr.Sanit. et social.1992,No 4,P.555.

3 -Paris ,28 nov. 1991 ,D.1992,note Dorsner –Dolivet(A) –J.C.P 1992 ,P85 .

7-Nice, 27 juill.1992 ,D.1993 , ,note Vidal (D),P.38

وقد قضت أيضا محكمة نيس Nice[1]- في فرنسا- بأن حقن مريض بالدم يتم في إطار عقد توريد الدم المبرم بين المستشفى ومركز نقل الدم.

وأكّدت كذلك محكمة تولوز Toulouse بفرنسا[2]على وجود عقد توريد مبرم بين المستشفى الذي يتناول فيه المريض العلاج ومركز نقل الدم حيث يلتزم هذا الأخير بضمان سلامة المريض الذي يكون من حقه الحصول على دم نظيف غير ملوث.

وعلى ذلك فإذا كانت مراكز نقل الدم خاصة أو تابعة لمستشفى خاص،وأخلت بالتزاماتها نحو المرضى الذين يحتاجون غلى نقل دم أو أحد مشتقاته، انعقدت مسؤوليتها المدنية. ولكن ما نوع مسؤولية هذه المراكز، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:طبيعة مسؤولية مراكز نقل الدم بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية

المسؤولية المدنية هي – بوجه عام- الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق[3]. هذه الالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، والبعض الآخر من القانون. فالمسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي يطلق عليها « مسؤولية عقدية» والمسؤولية التي تترتّب على الإخلال بالتزام قانوني تسمى « مسؤولية تقصيرية».

ولهذا فإن تطبيق أحكام المسؤولية العقدية يستلزم وجود عقد صحيح بين المضرور والمسؤول، وأن يكون الضرر ناشئا عن إخلال هذا الأخير بإحدى الالتزامات الناتجة عن هذا العقد. أما أحكام المسؤولية التقصيرية تكون واجبة الإتباع في حالة انتفاء الرابطة العقدية بين المسؤول والمضرور،أو أن الضرر الذي أصاب هذا الأخير لم يكن ناشئا عن الإخلال بالتزام تعاقدي.

ولذلك إذا تعاقد المريض المضرور- أو أحد أقاربه – مباشرة مع مركز نقل الدم على الحصول على كمية من الدم[4]- أو أحد مشتقاته- من فصيلة معينة، فإن مسؤولية هذا المركز تكون عقدية في حالة إخلاله بالالتزام التعاقدي،كأن يسلم المريض المضرور دما غير نظيف وملوث بفيروس مرض الإيدز، الأمر الذي يؤدى إلى إصابة المريض بهذا المرض اللعين.

1ـ ولقد جاء في هذا الحكم:

«L'injection de sang à un patient transfusé s'inscrit dans le cadre d'un contrat de fourniture de sang a titre anereux exclusif de tout bénéfice.»

2ـToulouse ,9 juin 1992 ,D,1992,inf.rap ,P.204.

3 ـ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات ، في الفصل الضار والمسؤولية المدنية ،المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، 1988،ص 11.

4ـLimoges,31 juill.1991 ,Gaz.Pal.1992,somm,P.407.

ولكن يختلف الوضع تماما إذا لم تكن هناك ثمة علاقة تعاقدية بين المريض ومركز نقل الدم، فإن مسؤولية هذا الأخير تكون تقصيرية، في حالة نقل دم ملوث إلى المريض.

هذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي-، في بادئ الأمر، إذ قرّر بأن مسؤولية مركز نقل الدم تكون تقصيرية وليست عقدية، حيث تنتفي الرابطة العقدية بين المريض ومركز نقل الدم.فلقد قضت محكمة استئناف باريس[1] بمسؤولية مراكز نقل الدم على أساس المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود علاقة عقدية بين هذا المركز والمريض الذي أصيب بمرض الزهري Syphilis نتيجة نقل دم إليه ملوث بهذا المرض.

ولكن تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية – في حالة نقل دم ملوث- يقتضي قيام المريض المضرور بإثبات خطأ مركز نقل الدم، ولهذا فأحكام المسؤولية التقصيرية لا توفر الحماية الكاملة للمريض المضرور الذي أصيب بفيروس مرض الإيدز نتيجة للخطأ الذي ارتكبه مركز نقل الدم.

ولذلك لجأ القضاء الفرنسي- إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية بالرغم من عدم وجود رابطة تعاقدية بين مركز نقل الدم و المريض المضرور، رغبة في توفير حماية أقوى لهذا الأخير، واستند القضاء على وسيلتين هما: الاشتراط لمصلحة الغير،والدعوى مباشرة.فلنتناول كل وسيلة على حده في فرع مستقل.

الفرع الأول: الاشتراط لمصلحة الغير .

الاشتراط لمصلحة الغير عقد بين طرف يسمى المشترط وطرف آخر يسمى المتعهد، بمقتضاه يحصل المشترط على التزام المتعهد تجاه ولمصلحة شخص ثالث من الغير يسمى المستفيد أو المنتفع من الاشتراط[2] .

فالاشتراط لمصلحة الغير يدخل في إطار العلاقات القانونية ثلاثية الأطراف التي تستهدف أن ترتب لمصلحة الغير،الذي ليس طرفا في العقد،حقا مباشرا في مواجهة المتعهد[3].

ولقد طبق القضاء الفرنسي أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في حالة إصابة المريض بفيروس مرض الإيدز الناشئ عن نقل دم ملوث إليه، فأجاز القضاء للمضرور أن يرجع بالتعويض على مركز نقل الدم على أساس المسؤولية العقدية بالرغم من انتفاء الرابطة العقدية بينهما، بحيث يعتبر المريض- المنقول إليه الدم الملوث – مستفيدا من العقد المبرم بين مركز نقل الدم والمؤسسة العلاجية التي يتلقى فيها المريض العلاج، مما يعطي لهذا المريض الحق في الرجوع مباشرة بدعوى المسؤولية العقدية على مركز نقل الدم.

---

[1]-Paris,26avil.1948,D,1948,P.272.

[2] - حسام الدين كامل الأهواني،المرجع السابق،ص 361.

[3] -- قضت محكمة النقض المصرية بأن «مفاد نص المادة 154 /1 من القانون المدني أنه في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية في تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفا في العقد وأن المنتفع إنما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره منتفعا فيه ويجري تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره « نقض مدني 1969/04/29 ،مجموعة أحكام النقض، السنة 20 ق، رقم 111،ص 693،.

فالمريض يعتبر مستفيدا من العقد المبرم بين مركز نقل الدم والمؤسسة العلاجية بالرغم من أنه ليس طرفا في هذا العقد، باعتبار أن هذه الأخيرة قد اشترطت ضمنيا على مراكز نقل الدم – المتعهد- أن ينشأ للمريض حقا مباشرا تجاه هذا المركز.

ولذلك يكون مركز نقل الدم مسؤولا عن كل تقصير في أداء التزاماته نحو المستفيد، كما لو تأخر المركز في تقديم الدم في المواعيد المتفق عليها، أو قدّم دما ملوثا وغير نظيف، فيكون للمستفيد- المريض- أن يرجع على هذا المركز بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.ولكن يجوز لمركز نقل الدم أن يتماسك في مواجهة المريض- المستفيد- بكل الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المؤسسة العلاجية، بأن هذه الأخيرة لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المتولدة عن العقد المبرم بينها وبين مركز نقل الدم، أو أن هذا العقد باطل.

ويثار التساؤل حول الحكم، إذا كانت المؤسسة العلاجية تتعامل مع أكثر من مركز نقل دم للحصول على كمية الدم- أو أحد مشتقاته- اللازمة لعلاج المرضى. فهل يرجع المريض –المستفيد-على كل هذه المراكز باعتبارهم مدعى عليهم في دعوى المطالبة بالتعويض،أم أن يختار المريض مركزا من بين مراكز نقل الدم يرجع عليه بدعوى التعويض؟ فإذا اختار المريض مركزا بعينه، فما هو المعيار الذي يتحدّد على أساسه هذا الاختيار؟

للإجابة على هذه التساؤلات، ينبغي التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان المريض- المستفيد- يعلم مركز نقل الدم الذي يتعامل مع المؤسسة العلاجية وحصلت منه على الدم الملوث بفيروس مرض الإيدز، بأن تحدد هذه المؤسسة مصدر كل كيس دم –أو أحد مشتقاته- بالكتابة عليه أنه تابع لمركز معين،فإن المريض يرجع على هذا المركز لنقل الدم بدعوى المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض باعتبار أنه مستفيدا من الاشتراط الضمني لمصلحة الغير.

الفرض الثاني: إذا كان المريض –المستفيد- لا يعلم أي مركز لنقل الدم الذي حصلت منه المؤسسة العلاجية على الدم الملوث بفيروس مرض الإيدز، فإنه تماشيا مع اتجاه القضاء الفرنسي– في توفير أكبر قدر من الحماية الفعالة للمضرور- المريض- فإن هذا الأخير يستطيع أن يرجع على كل هذه المراكز التي تتعامل مع المؤسسة العلاجية للحصول على دم نظيف - أو أحد مشتقاته-[1] على أساس أن كل تعاقد بين هذه الأخيرة وبين مراكز نقل الدم يتضمن اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير - المريض - إلى أن تثبت إحدى هذه المراكز أن الدم الذي تعاقدت مع المؤسسة العلاجية للحصول عليه، ليس هو الدم الذي أدّى إلى إصابة المريض بفيروس مرض الإيدز.

---

[1] ــــــــــ Jourdain (P) :Responsabilité civile et contamination par le virus du SIDA à la suite de transfusions,Rev.tr.Dr.civ.1992,P.117.

وقد قرر هذا الفقيه في صفحة 120 ما يلي:

«Les responsables sont tous des fournisseurs de sang»

ولقد أكدت العديد من الأحكام القضائية – في فرنسا- فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، بأن العقد المبرم بين مركز نقل الدم والمؤسسة العلاجية يتضمن اشتراطا ضمنيا لمصلحة المريض المحتاج الى الدم – أو أحد مشتقاته – فقضت محكمة باريس الجزئية[1] بأن توريد وحقن الدم للمريض يكون في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط هذا المريض، ليس فقط بالمستشفى وبالجراح، ولكن أيضا بمركز نقل الدم، إذ المستشفى- قد اتفق مع هذا المركز- المتعهد- على الاشتراط لمصلحة المريض.

وقضت محكمة استئناف باريس[2] بأن العقد المبرم بين مستشفى ومركز إقليمي لنقل الدم يولد اشتراطا ضمنيا لمصلحة المريض –المستفيد، ولا يكون هذا العقد للعلاج الطبي، فلا يلتزم هذا المركز بعلاج المريض، وإنما هو عقد توريد دم لتنفيذ الوصفة الطبية.

وقد ردّد الفقه الفرنسي ـ ما اعتنقه القضاء من تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في حالة إصابة المريض بفيروس مرض الإيدز الناشئ عن نقل دم ملوث إليه.فلقد أكد الفقه الفرنسي-[3]على أن المريض يعتبر مستفيدا من العقد المبرم بين المؤسسة العلاجية ومركز نقل الدم، بالرغم من أنه لم يكن طرفا فيه، إذ يتضمن هذا العقد اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير، بحيث يكون المريض-المستفيد-أن يرجع على هذا المركز-المتعهد-بدعوى المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض، في حالة إخلال مركز نقل الدم بالتزامه بتقديم دم نقي وخال من الفيروسات.

غير أن ما قضت به المحاكم الفرنسية، واخذ به الفقه الفرنسي ـ، من رجوع المريض على مركز نقل الدم بدعوى المسؤولية العقدية، بالرغم من أنه لم يكن طرفا في العقد المبرم بين هذا المركز والمؤسسة العلاجية، باعتبار أن هذا العقد يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير، قد يبدو حديثا بالنسبة لاكتشاف فيروس مرض الإيدز. ولكن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير قد طُبقت من قبل على حالة مماثلة،فقضت محكمة النقض الفرنسية في عام 1954 [4]، في حالة تلقي مريض لكمية من الدم ملوث بفيروس مرض الزهري وهو مرض مماثل في ذات الوقت لفيروس مرض الإيدز- بأن المريض يستطيع أن يرجع مباشرة على مركز نقل الدم بالمسؤولية العقدية تطبيقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير،إذ أن العقد المبرم بين المستشفى الذي يتلقى فيها المريض العلاج ومركز نقل الدم قد تضمن اشتراطا ضمنيا لمصلحة المريض، فيكون لهذا الأخير أن يطالب مركز نقل الدم بتعويض الأضرار التي

1-Paris ,1erjuill.1991 ,J.C.P.1991, II ,21762 , note Harichaux(M.).

2_Paris ,28 nov .1991,D.1992 ,P.85,note Dorsner-Dolivet (A)-J.C.P.1992 ,Il ,21797 ,note Harichaux (M).

وقد جاء في هذا الحكم مايلي:

«Le contrat conclu entre une clinique et un centre département du transfusion sanguine, auquel le bénéficiaire du sang est associé par la stipulation tacite qu'il contient en sa faveur.»

3_____-Jourdain(P) :Responsabilité civile et contamination par le virus du SIDA à la suite de transfusions ,Rev.tr.dr.civ.1992 ,P.117 et SS.Morançais-Demeester (M.L.) :Contamination par transfusion du virusdu SIDA :Responsabilité et indemnisation ,D.1992 ,chr.P.189 et S.

4_Cass.Civ.17dec.1954 ,D.1955 ,P.269 ,note Rodiere(R) –J.C.P.1955 ,Il ,8490,note Savatier (R).

الحكم الصادر من الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الذي أكد صراحة على وجود الاشتراط لمصلحة الغير، حيث جاء في هذا الحكم:

أصابته من جراء إخلال هذا المركز بالتزامه التعاقدي بتقديم دم نقي وخال من الفيروسات.ولقد اعترض جانب من الفقه[1]على فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير بسبب طابعها الاصطناعي،إذا لم تتجه نية المتعاقدين إلى أن يكتسب المريض حقا من عقد ليس طرفا فيه.

فلم تنصرف إرادة الطرفين إلى نشوء حق للمريض المضرور تجاه مركز نقل الدم.

وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه« لما لم يورد الشارع المصري نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المستأمن وجب الرجوع إلى القواعد العامة لنعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين،فإذا كان الحق الذي اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هنا كاشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير،أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر في منافع العقد،فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هي التي تطبق»[2].

وإزاء النقد الذي وُجِّه إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فقد أجاز جانب آخر من الفقه[3] و القضاء[4] أن يرجع المضرور- المريض- على مركز نقل الدم بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب نقل دم ملوث إليه بفيروس مرض الإيدز، على أساس المسؤولية العقدية - رغم انتفاء الرابطة العقدية بين المريض ومركز نقل الدم- ليس باعتبار المريض مستفيدا من الاشتراط الضمني لمصلحة الغير، ولكن باعتبار المريض دائنا لهذا المركز، فيستخدم الدعوى مباشرة.

الفرع الثاني : الدعوى المباشرة .

يقر القانون في بعض الحالات التي يريد أن يضيف إلى الدائن حماية خاصة،إلى أن يجعل لهذا الدائن دعوى مباشرة قبل مدين المدين ويستأثر الدائن بفضل هذه الدعوى المباشرة بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين ،ويصبح بمثابة دائن له امتياز على هذا الحق يتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين ولهذا السبب فإنّ الدعوى

La victime M.X...» ayant invoque .des la première instance , l'existence d'une stipulation faite a son profit par les prescripteurs» Cass.civ,14 nov .1995,Bull.Civ,I. no 414.

[1]-Viney (G), Traité de droit civil ,La responsabilité :conditions ,L.G.D.J,1982,NO 188.

نقلا عن عبد الحي حجازي ،النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني، مكتبة عبد الله وهبه ،القاهرة ،ص 270 .

[2]- نقض مدني 1955/5/5 ، مجموعة أحكام النقض، السنة 6ق ، رقم 140، ص 1079 ،

[3]_____ Jourdain(P) :Responsabilité civile et contamination par le virus du SIDA à la suite de transfusions ,Rev.tr.dr.civ.1992 ,P.117 et SS.Morançais-Demeester (M.L.) :Contamination par transfusion du virus du SiDA :Responsabilité et indemnisation ,D.1992 ,chr.P.– 189 Viney (G) : Responsabilité civile.J.C.P.1996 ,I.3985.

[4]_____Cass , civ.12avril.1995 ,2arrêts, J.C.P.1995 ,Il ,22467,note Jourdain(P)-Cass.civ.9 juill.1996 ,D.1996 ,inf.rap.P.211.

المباشرة تعتبر نوعا من أنواع التأمينات، وبالتالي فإنها لا تتقرّر إلاّ بنصّ خاص، ولم يقرّر القانون في شـــأنها – نظرا لطبيعتها- نظرية عامة[1].

وانطلاقا من هذا التعريف فالشـــخص الذي يعد أجنبيا عن العلاقة التعاقدية، منذ إبرامها، وحتى لحظة الانتهاء من تنفيذها هو الذي يخرج من نطاق مبدأ نسبية آثار التصرفات القانونية. بينما الشخص الذي لم يكن موجودا على مسرـــح التعاقد وقت إبرام العقد، ولكنه شـــارك في تنفيذ هذا العقد،فإنه يتعيّن اعتباره عاقدا-طبقا لمفهوم السلسـلة العقدية- ويستفيد من الدعوى المباشرة العقدية في رجوعه على مدين مدينه[2].ويؤكد الفقيهDurry[3] على ذلك، مقررا بأنه يجب البحث عن معيار يسمح بالتمييز بين الغير، الذي يكون له الحق في التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك الذي يمنع من هذا الحق، ويخضع لقواعد مسؤولية المتعاقد مع محدث الضرر الذي لحق به.

وقضت محكمة النقض الفرنسية[4] في هذا الصدد بأن المضرور في إطار المجموعة العقدية لا يمكنه الرجوع على المسؤول، إلاّ طبقا لقواعد المسؤولية العقدية، رغم انتفاء الرابطة العقدية بينهما، لأنّ الشخص لم يصب بضرر إلاّ بسبب كونه دائنا بالتزام تعاقدي.

وفي مجال الإصـابة بفيروس مرض الإيدز بسـبب نقل الدم أو أحد مشـتقاته، فإن هناك التزاما بتحقيق نتيجة على عاتق مركز نقل الدم يتمثل في توريد دم نظيف، غير ضـار، وخال من الفيروسـات، فضـلا عن أن يكون الدم من نفس فصـيلة دم المريض لكي يحقق الغرض المنشـود من العلاج[5].هذا الالتزام الملقى على عاتق مركز نقل الدم يتشابه مع التزام البائع المهني[6].

وإذا كان الفقه[7] قد تردد كثيرا في اعتبار الدم شيئا يمكن أن يكون محلا لعقد بيع، إلا أن المشرع الجزائري نص على العلاج بالدم في المواد 158-159-160 من قانون الصـــحة ولم يحدد ما هو، ولهذا يمكن اعتبار الدم الذي

---

[1]ـ محمد علي عمران، الوجيز في أثار الالتزام، 1984،ص81،- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات ، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، المجلد الرابع ،الطبعة الثانية، 1992 ، ،ص 302.

[2]ـMestre, obs.rev.trim.dr.civ.1989 ,P.75-Delebecque, obs.sous cass.Civ.21 juin 1988 , J.C.1988 ,II,15294.

[3]ـDurry, obs.Rev.trim.dr.civ.1973,P.128.

[4]ـCass.civ.21 juin.1988,D.1989 ,P.5-J.C.P.1988 ,II ,15294,obs.Delebecque (ph).

[5]ـــــــParis, 1erjuill 1991,J.C .P.1991 , II,21762, note Harichaux (M)- Paris, 28 nov.1991 ,D.1992 ,P.85 ,note Dorsner- Dolivet (A) –J.C.P 1992 ,II.21797 ,note Harichaux (M) –Cass .Civ.14 nov.1995,Bull.civ ,I ,No 414-Cass civ ,12 avr.1995 ,2 arrêts, J.C.P.1995 ,II ,22467,note Jourdain (P)-Cass.civ.9 juill.1996,D.1996,inf .rap.P.211.

[6]ـSavatier (R) : De sanguine jus,D,1954,chr.P.141-Rodiére (R) note sous cass Civ.17 déc.1954,D.1955 .P.269.

[7]ـــــJourdain (P) ,note sous.civ.12 avr.1995,2 arrêts, J.C.P.1995, II,22467 Resposibilité civile et contamination par le virus du SIDA à la transfusions, Rev.tr.dr.civ.1992,P,117.

يورد بواسطة مركز نقل الدم شيئا داخل دائرة التعامل، خاصة بالنسبة للدم الذي يقوم هذا المركز بحفظه، ومعالجته وتقديمه للأغراض العلاجية، فإنه يكون محلا لعقد بيع.

ولذا فإن قيام مركز نقل الدم بتوريد الدم إلى إحدى المستشفيات يولد التزاما على عاتق هذا المركز بالتسليم، وبضمان العيوب الخفية، وبالضمان من الأضرار التي تحدث بسبب هذا الدم.ويخضع الالتزام بالضمان لتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 374-85 الصادر في 25 يوليو عام 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1]،أيضا قيام هذا المستشفى ببيع كمية الدم أو أحد مشتقاته إلى مريض يحتاج إليه يؤدي إلى اكتمال السلسلة العقدية، فيعتبر مركز نقل الدم بمثابة الصانع أو المنتج خاصة بالنسبة لمشتقات الدم التي تعالج صناعيا[2]،والدم أو أحد مشتقاته بمثابة المنتج، وفيروس مرض الإيدز الموجود في الدم بمثابة العيب.فيجوز لكل مضرور بمنتج ملوث- فيروس مرض الإيدز- أن يرفع دعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية على أي من الصانع أو المنتج أو البائع لهذا المنتج الملوث –الدم أو أحد مشتقاته- وبعبارة أخرى يستطيع المضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة العقدية على كل الأشخاص الذين لا تربطهم به ثمة علاقة تعاقدية مباشرة وذلك استنادا إلى فكرة السلسلة العقدية.

وقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية تمسك المسؤول في مواجهة المضرور ببند الإعفاء من المسؤولية في إطار فكرة السلسلة العقدية ،فإذا كان هناك بند يعفي مركز نقل الدم من المسؤولية تجاه إحدى المؤسسات العلاجية، فهل يجوز لهذه الأخيرة أن تتمسك بهذا البند في مواجهة المريض المضرور وتعفى من مسؤوليتها بالرغم من عدم وجود مثل هذا الإعفاء في العلاقة بين المؤسسة العلاجية والمريض؟

لاشك أن من مقتضى- صحة بند الإعفاء من المسؤولية هو حرمان المضرور من الحصول على التعويض الجابر للضرر الذي أصابه. ولذلك يجب أن تتوافر شروط تطبيق هذا البند، فإذا لم تكن هذه الشروط متوافرة بأن قام المسؤول بغش، أو ارتكب خطا جسيما[3]، فهذا يؤدي إلى عدم تطبيق بند الإعفاء من المسؤولية.

أيضا يشترط، لتطبيق بند الإعفاء من المسؤولية في إطار السلسلة العقدية، علم المضرور بهذا البند وقبوله إياه، فإذا كان من حق مركز نقل الدم أن يتمسك في مواجهة المريض المضرور بكافة البنود الواردة في العلاقة التعاقدية التي تساهم في تكوينها، وخاصة البند المتعلق بالإعفاء من المسؤولية، إلا أن ذلك مشروط بعلم المريض المضرور بهذا البند وقبوله له[4].وبالتالي إذا لم يكن المريض يعلم بهذا البند، أو كان عالما به ولكنه لم يقبله، فلا يجوز للمؤسسة العلاجية أن تتمسك بالإعفاء من المسؤولية في مواجهة المريض، على أساس أن علم

---

[1]-Ghestin produits défectueux ,D.1986 ,chr,P,135.

[2]-Margeat (H) :Séroposivite,SIDA et Jurisprudence,Gaz.Pal.oct.1991,P.11

[3]-حسن زكي الأبراشي، المرجع السابق، ص 177 ومابعدها-

[4]- المرجع نفسه، ص 159 ومابعد .

هذا الأخير ببند الإعفاء وقبوله إياه يعتبر من الشروط الجوهرية التي يلزم توافرها لصحة هذا البند، إذ أن رجوع المريض المضرور بالدعوى المباشرة العقدية على المسؤول يجب ألا يترتب عليه إهدار هذا الشرط[1].

كذلك يشترط لصحة بند الإعفاء من المسؤولية ألا يكون الضرر متعلقا بصحة الإنسان أو سلامة جسده، فقد ذهب الرأي الراجح[2] إلى بطلان بند الإعفاء من المسؤولية في حالات الضرر الجسماني، على أساس أن الأضرار التي تلحق بالإنسان في جسده أو في صحته يجب أن تخرج

عن دائرة التعامل تكريما للإنسان،خاصة وأن سلامة الجسد متعلقة بالنظام العام[3]. ولذا فإن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في جسده أو في حياته بأي عقد من العقود[4].

وتطبيقا لذلك، فإنه لا يجوز للمؤسسة العلاجية أن تتمسك في مواجهة المضرور ببند الإعفاء من المسؤولية الوارد في العلاقة القانونية بينها وبين مركز نقل الدم، فضلا عن عدم جواز هذا الأخير التمسك ببند الإعفاء في مواجهة المضرور المتعاقد معه مباشرة- أو أحد أقاربه- إذ أن الدم الملوث يصيب المريض بأضرار بالغة في جسده تؤدي إلى الموت المحقق. فلا يجوز إعفاء المؤسسة العلاجية – أو مركز نقل الدم- من المسؤولية.

ونرى أن الأساس القانوني لهذا الشرط يكمن في اعتبار أن بند الإعفاء من المسؤولية استثناء من القاعدة التي تقضي بوجوب التعويض في حالة إصابة شخص بضرر، ولذا لا يجوز القياس على هذا البند أو التوسع في تفسيره[5].كما يجب علم الخلف الخاص ببند الإعفاء تطبيقا للمادة 109 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه«إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف ... إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه».ويتضح من هذا النص أن المشرع قد تطلب علم الخلف الخاص ببند الإعفاء من المسؤولية حتى يمكن للمسؤول أن يتمسك بهذا البند في مواجهته.

وانطلاقا من بطلان بند الإعفاء من المسؤولية –في حالة عدم توافر شروط تطبيقه- الذي قد يشترطه مركز نقل الدم في العلاقة القانونية بينه وبين إحدى المؤسسات العلاجية، عند توريد دم ملوث بفيروس مرض الإيدز ، أدى إلى إصابة المريض بهذا الفيروس اللعين، فإن هذا الأخير يستطيع أن يرجع على مركز نقل الدم بدعوى مباشرة عقدية[6]، بالرغم من انتفاء الرابطة التعاقدية بين المريض ومركز نقل الدم، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب انتقال فيروس مرض الإيدز إليه.

---

[1] ـ Viney (G) :l'action en responsabilité entre participants à une chaine de contrats,melanges,Holleaux,1990,PP.423 et s.

[2] ـ محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، 1990 ،ص85 وما بعدها.

[3] ـ محمود نجيب حسني ، الحق في سلامة الجسد، مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر 1959 ، العدد الثالث، ص 527 وما بعدها.

[4] ـ حسام الدين كامل الأهواني ،المرجع السابق ،ص 111.

[5] ـ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، 1981 ،ص 340.

[6] ـ Cass.Ass.Plén.7 fév.1986 ,2 arréts,J.C.P.1986 ,II ,20616 ,obs.Malinvaud(ph).

ولكن ما هو أساس مسؤولية مركز نقل الدم؟ هذا هو موضوع دراسة المبحث الثاني.

المبحث الثاني:أساس مسؤولية مراكز نقل الدم .

تتعامل مراكز نقل الدم بإبرام عقود لتزويد المستشفيات بكميات الدم أو أحد مشتقاته الذي تحتاج إليه، كما تبرم أيضا هذه المراكز عقودا مباشرة مع المرضى الذين يحتاجون إلى كميات من الدم من فصيلة معينة، أو لأحد مشتقات الدم، في مقابل ثمن نقدي.

ولقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي- في تكييف العلاقة بين مراكز نقل الدم والمؤسسات العلاجية على أنها عقد توريد، تلتزم فيه هذه المراكز بتوريد دم بمقابل لتنفيذ الوصفة الطبية[1]. كما أن عقد التوريد يلقي على عاتق مراكز نقل الدم التزاما بتحقيق نتيجة محله تقديم دم سليم خال من الفيروسات والأمراض المعدية[2].

ولكن ما مدى تأثير أحكام عقد البيع خاصة التزامات البائع على عقد توريد الدم؟(مطلب أول)ثم ماهو مضمون التزام مراكز نقل الدم(مطلب ثان)؟

المطلب الأول:مدى تأثير أحكام عقد البيع على عقد توريد الدم.

لقد اصطدم تكييف عقد توريد الدم عن طريق مركز نقل الدم بعقبة متمثلة في النظام القانوني لدم الإنسان[3] .هذه العقبة مصدرها المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي-[4] التي تقرر أن الأشياء التي تصلح للتعامل فيها، هي التي تكون محلا للاتفاق، ونظرا لأن جسم الإنسان، والدم يعتبر جزءا من هذا الجسم، خارج دائرة التعامل، فلا يكون محلا لأي عقد.

ولكن تحيد طبيعة العقد المبرم بين مركز نقل الدم، والمؤسسة العلاجية يكون ضروريا لبيان النظم القانونية للمسؤولية العقدية لهذا المركز. ولذا ميّز القضاء الفرنسي-[5] - في محاولة لوضع تعريف قانوني للدم-بين الدم المورد،والدم المنقول،على أساس أن الاتفاق المبرم بين المتبرع بالدم ومركز نقل الدم يختلف تماما عن الاتفاق الموجود بين هذا الأخير والمستفيد بنقل الدم إليه.

---

1 ـــــ Paris, 28 nov.1991,D,1992,P.85,note Dosner-Dolivet (A) –J.C.P.1992 ,II ,21797,note Hari chaux (M)-Nice ,27juill.1992,D.1993,P.38,note Videl (D) – Cass Civ ,17déc.1954,D ,1955 ,P.269 ,note Rodiére (R)-J.C.P1955 ,II ,8490,note Savatier(R).

2 ـــ Paris ,1 erJuill .1991.J.C.P.1991.II.21762 ,note Harichaux (M)-Toulouse,5nov.1991,Gaz.Pal 1992,Il ,P ,405, note Cukier (B) –Rev.Trim.dr.civ.1992,P.117,obs.Jourdain(P).

3 ـــــــ Morançais-Demeester (M-L) :Contamination par transfusion du virus de SIDA :responsabilité et indemnisation D.1992, chr.P.190-Joudain (P) :note sous 2 arrêts, cass.Civ.12avril.1995 ,Il,22467.

4 ـIl n'y a que les choses qui sont dans le commence qui peuvent être l'objet de convention».

5 ـToulouse , 16 juill,J.C.P.1992 ,Il ,21965 ,note Labbée(X).

فالدم الموزَّد الذي يطلبه الطبيب المعالج لمريضه من مركز نقل الدم هو عبارة عن وحدة دم التي يمكن أن تعتبر وفقا للقانون شيئا داخلا في دائرة التعامل، وقابلة أن تكون محلا لعقد بيع[1]، وأنّ ثمن الدم محدّد سنويا عن طريق قرار وزاري صادر من وزير الصحة طبقا لحكم المادة L.673 من قانون الصحة العامة- في فرنسا- التي تقرر أن ثمن العمليات المتعلّقة بدم الإنسان، والبلازما، ومشتقاته، والخاصة بالتحضير والتخزين والتسليم بمقابل، تكون محدودة بقرار من وزير الصحة العامة.

ولقد أكدت المادة L.667 من ذات القانون على أن الدم يمكن أن يكون محلا لعقد بيع، فقررت بأنّ التخلي عن الدم يكون بمقابل،وأن توزيع الدم يحقق هدف علاجي.

كذلك أقر المشرّع المصري صراحة جواز التصرف في الدم وذلك بمقتضى القانون رقم 178 لسنة 1920 بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي[2]، ونصّت المادة الخامسة من قرار وزير الصحة رقم 150 لسنة 1960 في شأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التي تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها في نقل الدم والشروط التي يجب أن تتوافر في المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته[3]على أن « تحدد مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته الوجه الآتي:

ينقسم أنواع التطوّع بالدم بالنسبة للمكافآت إلى:

1- تطوع مجاني كامل(شرف) تصرف له شارة يحدد نوعها وقيمته تبعا لعدد مرات التطوع.
2- تطوع مجاني مع هدية قيمتها في حدود خمسين قرشا.
3- تطوع نظير مكافأة مالية قدرها 150 مائة وخمسون قرشا لكمية دم 400 سم^3.
4- تطوع نظير مكافأة مالية قدرها 100 مائة قرش لكمية 200 سم^3، على أن يعطى المتطوع بعد إعطائه الدم وجبة خفيفة...» .

ولذلك يتضح أن التصرف في الدم يكون بمقابل[4]، حقيقة أن المقابل الذي يحصل عليه المعطي بدمه شيء ضئيل لا يذكر، ولكن من الناحية القانونية تتوافر له تلك الصفة.« فلا يقدح في وجود عقد البيع ضآلة المقابل نسبيا لقيمة المبيع، فشراء رغيف العيش في مصر بأقل من ثمن تكلفته لا يمنع من أن العيش يباع ويشترى،فيكفي لوجود البيع عدم تفاهة الثمن[5]».

---

[1]ـ Labbée(X) note sous, Toulouse ,16 juill.1992,op.Cit.

[2]ـ الجريدة الرسمية في 1960/6/12 ، العدد 130.

[3]ـ الوقائع المصرية في 1961/4/17 ،العدد 31.

[4]ـــ حمدي عبد الرحمن ، معصومية الجسد، المرجع السابق ،ص 79- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، 1992، ص 521 – محمد لبيب شنب وعاطف عبد الحميد حسن، دروس في نظرية الحق،1994، دار الثقافة الجامعية،ص 21 وما بعدها

[5]ـحسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص 138.

ولذا فإن عقد توريد الدم من جانب مركز نقل الدم إلى المؤسسات العلاجية يتشابه مع عقد البيع، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير أحكام عقد البيع – فيما يتعلق بالتزامات البائع-على علاقة مركز نقل الدم بالمستشفى في مجال تلوّث دم المريض بفيروس مرض الإيدز الناتج عن عملية نقل دم ملوث إليه.

هذا التشابه الذي أقر به توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 14 يونيو عام 1989 [1]، وأكّده المشرّع الفرنسي- بعد ذلك في القانون رقم 93-5 الصادر في 4 يناير عام 1993 و المتعلق بضمان سلامة الدم والأدوية[2]، حيث قرر تشبيه مركبات الدم المحضّرة صناعيا عن طريق مراكز الدم العامة أو الخاصة بالأدوية.

La directive du conseil des Communautés européennes assimile:« les composants du sang préparés industriellement par les établissements publics ou privés » à des médicaments.

وبالتالي تصبح هذه المركبات قابلة لأن تكون محلا لعقد البيع، أما بالنسبة للدم المنقول فإنه يجب الاقتراب من جسم الإنسان حتى نحصل على هذا الدم عن طريق سحبه من هذا الجسم، وهذا الأمر يفترض تدخل الطبيب.

ولقد عرّف القضاء الفرنسي[3] عملية نقل الدم بأنها عمل طبي يقتضي وجود طبيب لحظة القيام بهذه العملية. .

وعلى ذلك فإن تشبيه عقد التوريد المبرم بين مركز نقل الدم والمؤسسة العلاجية بأنه عقد بيع يبدو واضحا من خلال الأحكام القضائية التي تضع على عاتق هذا المركز كل التزامات البائع[4].

فلقد قضت محكمة باريس[5]، بمسؤولية مركز نقل الدم، بسبب تلوّث دم المريض بفيروس مرض الإيدز الناشئ عن عملية نقل دم ملوث إليه، مقرّة بوجود التزام بتحقيق نتيجة على عاتق هذا المركز، دون أن تحدد طبيعة هذا الالتزام ومضمونه.

وأقامت محكمة باريس هذا الالتزام على أساس طبيعة العلاقة الموجودة بين المريض ومركز نقل الدم، إذ أن الطبيعة الخاصة لهذه العلاقة الموجودة بين المريض ومركز نقل الدم، والتي تدلّ عليها الثقة التي يمنحها المريض إلى المتعاقدين معه (المستشفى والطبيب ومركز نقل الدم) تجعل هذا الأخير ملتزما بتوريد دم يفي بطبيعته وصفاته بالغرض العلاجي المنشود[6].

---

[1]-Toulouse,16 Juill,J.C.P.1992 ,Il ,21965.

[2]-La loi No 93-5 ,du 4 janv.1993 relative à la sécurité en matière de transfusion sanguine et de médicament ,J.O.5 janv.1993 ,P .237 –D.1993,Lég,P.154.

[3]- Toulouse, 16 juill.1992,J.C.P.1992,II ,21965 ,note Labb ée (X).

[4]-Savatier (R) : De sanguine jus,D.1954,chr ,P ,141- cass.civ.4fév.1959,J.C.P.1959,Il ,11046-D.1959,P.153,note Esmein (P).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم بمسؤولية المستشفى نتيجة لحقن المريض بمصل أدى إلى إحداث إصابات جلدية عديدة، استلزمت نوعا من التطعيم،لذلك فإن المستشفى يلتزم بتوريد سائل يفي بطبيعته وصفاته بالغرض المنشود منه،ولهذا فقد شبهت المحكمة المستشفى بالبائع.

[5]-Paris,1er juill. .1991, J.C.P.1991 ,Il,21762,noteHari chaux (M).

[6]-« La nature particulière de ces relations marquées par la confiances que le malade doit nécessairement faire à ses cocontractants implique pour ces derniers (en l'espéce la clinique ,le médecin et l'organisme fournisseur

وإذا كانت محكمة باريس لم تؤكد صراحة في حكمها على طبيعة الالتزام الملقى على عاتق مركز نقل الدم، إلاّ أنه يمكن أن يستخلص هذا الالتزام من انعقاد مسؤولية هذا المركز بسبب توريد دم ملوث بفيروس مرض الإيدز إلى المدعية، فيعتبر مركز نقل الدم مخلا بالتزامه، فتنعقد مسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يكفي تكييف التزام مركز نقل الدم، وباعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، لتطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتزامات البائع على عقد توريد الدم عن طريق هذا المركز، وذلك بهدف توفير حماية أفضل للمريض المضرور.هذه الالتزامات- التي تتفق مع الحالة محل البحث- تتمثل في الالتزام بالتسليم، والالتزام بضمان العيوب الخفية[1]، والالتزام بالسلامة[2]. ونظرا لأن كل التزام من هذه الالتزامات الملقاة على عاتق البائع يخضع لنظام قانوني يختلف في أحكامه عن الالتزامات الأخرى، فإن القضاء الفرنسي- قد تولّى تحديد مضمون التزام مركز نقل الدم بتحقيق نتيجة لبيان حدود المسؤولية العقدية لهذا المركز.

بالنسبة للالتزام بالتسليم، هل إقامة مسؤولية مركز نقل الدم على أساس أحكام الالتزام بالتسليم تحقق فائدة للمريض المضرور؟ هذا ما قضت به محكمة Toulouse-[3]السابق الإشارة إليه – بأن تسليم شيء تطبيقا لحكم المادة 1604 من القانون المدني يقتضي- أن هذا الشيء يفي بالغرض من استعماله حسب اتفاق الطرفين لحظة إبرام عقد البيع.

وإذا كان الثابت أن المنتج الذي تم تسليمه- الدم- كان معيبا بفيروس يؤدي إلى الموت، في حين أنه من البديهي أن هدف هذا المنتج الوحيد هو شفاء المريض.فإنّ عدم تسليم منتج نظيف مطابقا للغرض المقصود من

---

du sang) l'obligation de fournière et d'injecter un sang répondant par sa nature et ses qualités au but thérapeutique poursuivi.

[1] ـــــ عبد الرسول عبد الرضا ،الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1974،ص120.

[2] ـ علي سيد حسن ،الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،القاهرة،1990،ص20.

Viney (G) :La responsabilité civile, conditions, L.G.D.J,1982,No 500.:نقض فرنسي

Cass .Civ.11juin 1991,Bull.Civ.I ,No 201-J.C.P.1992 ,I ,3572,ob .Viney (G) –

Rev.Trim.dr.civ.1992,P.114,obs.Jourdain (P)-D.1993 ,somm,P.241,obs.Tournafond(o).

ولقد جاء في هذا الحكم:

La vendeur a une obligation contractuelle de sécurité qui consisté a ne livrer que des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature a créer un danger pour les personnes ou pour les biens.

[3] ـــ « La délivrance de la chose au sens de l'article 1604 du code civil suppose que cette dernière soit propre à l'usage que les parties avaient en vue lors de la vente ; or il est démontrea l'produit livre était vicie par un virus entrainant la mort, alors qu'il est d'évidence que ce produit avait pour seul but de guerir.

En ne livrant pas un produit sain conforme é sa destination, le centre de transfusion sanguine a manqué à son obligation de délivrance ».

Toulouse, 5 nov.1991,op.cit.-Le Tourneau (ph) ,La responsabilité civile, 1982,Nos 1749 et S.

استعماله، يجعل مركز نقل الدم مخلا بالتزامه بالتسليم نظرا لطبيعة هذا الفيروس المميت، ونتائجه الجسيمة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

أمّا فيما يتعلّق بالالتزام بضمان العيوب الخفية، في مجال تلوّث دم المريض بفيروس مرض الإيدز، فإنه يبدو أن فيروس الإيدز بمثابة العيب الذي يجعل الشيء(الدم) غير نظيف في جسم المريض،لأن الحالة الصحية لهذا الأخير تكون بعيدة عن التحسّن، بل على العكس تتفاقم- نتيجة لعملية نقل الدم –لدرجة تصل إلى حد الموت المحقق- لذلك نرى أن قيام مسؤولية مركز نقل الدم على قواعد ضمان العيوب الخفية لا يوفّر للمريض المضرور الحماية اللازمة.

فمن ناحية أنّ إثبات العيب الخفي يعد أمرا صعبا على المضرور- وهو المكلّف بعبء الإثبات[2]- خاصة إذا كان العيب عبارة عن فيروس مرض الإيدز الذي عجز العلماء حتى الآن عن اكتشاف علاج فعال للقضاء عليه،وإذا كانت الخبرة الطبية تلعب دورا رئيسا في إثبات وجود هذا العيب من عدمه، فإن تقرير الخبرة غالبا لا يكون في مصلحة المضرور[3].

ومن ناحية ثانية أنه يجب على المضرور أن يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية في خلال المدة القصيرة طبقا للمادة 383 من القانون المدني الجزائري التي قرّرت أنها مدة سنة من تاريخ التسليم، وإلا سقط حقه في رفع الدعوى بالتقادم.هذه المدة القصيرة– التي يجب أن ترفع خلالها دعوى الضمان – تمثل عقبة أمام المريض، لأن فيروس مرض الإيدز لا يكتشف عادة في جسم هذا الأخير إلا بعد مرور مدة من الزمن على عملية نقل الدم. هذه المدة تتجاوز مدة الضمان القانوني المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر[4]، مما يؤدي إلى سقوط حقّ المضرور في رفع دعوى الضمان.

ومن ناحية ثالثة أن تطبق أحكام ضمان العيوب الخفية يترتّب عليه نتائج لا تتفق مع إصابة المريض بفيروس مرض الإيدز، الأمر الذي يجعله لا يستفيد من هذه الأحكام، إذ يكون للمريض الحق في رفع دعوى ضمان العيب الخفي[5]، في حالة إبقاء الشيء المبيع في إنقاص الثمن والتعويض على العيب، كذلك يكون للمضرور الحقّ في رفع دعوى لرد الشيء المبيع بسب العيب الخفي والتعويض إن كان له مقتضى.وإذا حدث فعلا الإصابة

---

[1] ـ جميل عبد الباقي الصغير، عرض المشاكل الناتجة عن مرض الإيدز، القانون الجنائي والإيدز، 1995 ، دار النهضة العربية،القاهرة ،ص 17 وما بعدها.

[2] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986 ،ص 621.

[3] ـ أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، المرجع السابق ، ص 54.

[4] ـ لم تحدد المادة 1648 مدني فرنسي- تقابل المادة 452 مدني مصري –مدة سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية تحيدا رقميا بستة أشهر، كما هو الحال في القانون المدني المصري، وإنما تسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي- مدة قصيرة يختلف تقديرها بحسب ظروف كل واقعة على حده . حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية ، 1993،ص 64، ص 129 .

[5] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 935،فقرة 374.

بفيروس مرض الإيدز، وأصبح المريض حاملا للفيروس، فإن التعويض المقرر في دعوى الضمان لا يكون كافيا- لترضية المضرور عما أصابه من أضرار جسيمة باعتبار أن هذا الأخير يعوض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب.

وإذا لم يكن العيب جسيما، فلا يكون للمضرور إلا التعويض[1].وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه " إذا اختار المشتري- وفقا لحكم المادة 444 من القانون المدني- استبقاء المبيع فإنه لا يكون له إلا أن يطالب البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا ومصروفات دعوى الضمان الذي أضطره البائع إليها وبوجه عام ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب[2].

ولذلك فإن تأسيس مسؤولية مركز نقل الدم على قواعد ضمان العيوب الخفية لا تقدِّم للمضرور الحماية اللازمة، فلا يجد هذا الأخير نفعا سواء إبقاء الشيء المبيع- الدم- مع إنقاص الثمن والتعويض، أو ردّ الشيء المبيع- الدم- واسترداد الثمن مع التعويض، لأن المريض أصيب فعلا بفيروس الإيدز نتيجة عملية نقل الدم، وتسلّل هذا الفيروس إلى جسم المريض وأصبح حاملا للفيروس.

أما فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة، باعتباره التزام مستقل عن ضمان العيوب الخفية، فإنه يبتعد عن كل سهام النقد التي وجهت إلى الالتزام بالتسليم و بضمان العيوب الخفية[3]، فضلا عن أنه يوفّر حماية فعالة للمريض المضرور.ولذا فإن القضاء الفرنسي- قد أكد في أحكامه على وجود التزام بضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض يقع على عاتق مركز نقل الدم، ويعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تصيب المريض نتيجة نقل دم ملوث إليه بفيروس مرض الإيدز.

ولكن ما هو مضمون الالتزام بالسلامة الملقى على عاتق مراكز نقل الدم؟ هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني :مضمون التزام مراكز نقل الدم (الالتزام بضمان السلامة) .

استقر القضاء الفرنسي- في العديد من أحكامه على أن مركز نقل الدم يكون ملتزما بضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض، ويعتبر مسؤولا عن الأضرار التي تصيب هذا الأخير الناشئة من نقل دم ملوث إليه بفيروس مرض الإيدز أو بأي فيروس آخر.فقررت محكمة Toulouse[4] وجود التزام بضمان السلامة على عاتق مركز نقل الدم بسبب احترام تكامل جسم الإنسان.

---

[1]ـ مجموعة الأحكام التحضيرية للقانون المدني ، الجزء الرابع،ص 133.

[2]ـ نقض مدني 1967/01/26 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 18 ،ص 264 ،رقم 40.

[3] ـCass.Civ.11 juin 1991 ,Bull.Civ.I.No201-J.C.P.1992,I,3572,obs.Viney(G)-

Rev.Trim.dr.civ.1992,P.114,obs.Jourdain (P)-D.1993,somm.,P.241,obs.Tournafond (O).

وقد جاء في هذا الحكم : L'action en resposabilité contractuelle exercée contre le vendeur pour manquement é son obligation de sécurité n'est pas soumise au bref délai imparti par l'art 1648C.civ.

[4]ـ Toulouse ,16juill.1992,J.C.P.1992,Il,21965,noteLabbée (X).

وقضـــت محكمة باريس Paris[1] بأن مركز نقل الدم- بصـــفته مهنيا- يلتزم بتســـليم دم خال من العيوب، ولا يســـتطيع مركز نقل الدم أن يتخلّص من مســـؤولية- عن عدم تنفيذ التزامه بالســـلامة بتســـليم دم معيب- إلّا بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه.

En sa qualité de professionnel, le centre doit livrer un sang exempt de vices, sa responsabilité en cas d'inexécution de son obligation de résultat de livrer du sang non vicié ne peut lui être imputée.

وقضـــت محكمة Montpellier[2] بأن الالتزام الملقى على عاتق مركز نقل الدم لتوريد الدم هو التزام بتحقيق نتيجة بمقتضاه يلتزم هذا المركز بأن يسلّم المرضى سواء بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر- بواسطة المؤسسات العلاجية-دم غير معيب.

L'obligation pesant sur les centres de transfusion sanguine en tant que fournisseurs de sang humain, est une obligation de résultat, il appartient à ces établissements de livrer aux malades soit directement, soit indirectement par le truchement d'un établissement hospitalier, un sang non vicié.

وتطبيقا لما اســتقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي، السابق الإشارة إليها،فإن مركز نقل الدم ملتزم بتوريد دم نقي ونظيف وخال من الفيروســات المعدية ويفي بالغرض المنشــود من العلاج[3].فإذا قدّم مركز نقل الدم، سواء إلى المريض مباشرة أو عن طريق إحدى المؤســســات العلاجية، دما غير نظيف أدّى إلى إصــابة المريض بفيروس مرض الإيدز أو بأي فيروس آخر، فإنه يكون مسؤولا عن إخلاله بالتزام بتحقيق نتيجة محله ضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض.

وحقيقة الأمر أن الالتزام بضمان السلامة من صنع القضاء[4].

---

[1]ـ Paris,28nov,1991,J.C.P.1992 ,II ,21797,note Harichaux (M)-D.1992 P.85,note Dorsner –Dolivet (A).

Toulouse ,5 nov.1991,Gaz,Pal,1992,II,P .405,note Cukier (B) –Rev .Trim.dr.civ.1992,P.117,obs,Jourdain (P).

Nice ,27juill.1992,D.1993 ,P.38,note Videl (D).

Toulouse ,9juin .1992,D.1992,inf.rap.P.204.

Cass.civ.20mars.1989,Bull .Civ .I,No137-D.1989,P.381,note Malourie (ph).

[2]ـ Montpellier,13 fév.1992,J.C.P.1992.IV ,P.229,No 2094.

[3]ـParis,1er juill.1991,J.C.P.1991 ,II ,21762 ,note Harichaux.(M).

[4]ـــــنقض مدني 26/ 1962/04 ، مجموعة أحكام النقض ، الســـنة 13 ق ، ص 522 ، رقم 79-نقض مدني 1966/01/27، مجموعة أحكام النقض،سنة 17ق،رقم 26، ص 199،. و في القضاء الفرنسي:.Cass.Civ.21 nov.1911,D.1913.P.73 , note Sarrut

Cass.Civ.25 Avril 1967,Il,15156,note Rodieré.

فقد نشأ هذا الالتزام في عقد النقل[1]، ثم ما لبث أن اتسع نطاقه في معظم حالات المسؤولية خاصة عندما يتعرض أحد طرفي العقد لخطر في جسده[2]،إذ هدف الالتزام بالسلامة توفير الحماية للإنسان في مواجهة التطور التكنولوجي[3] .

لكن يلزم لقيام الالتزام بضمان السلامة توافر شروط معينة، فهل تنطبق هذه الشروط على التزام مركز نقل الدم بالسلامة تجاه المريض؟يتمثل أول شروط الالتزام بالسلامة، في وجود خطر يهدد سلامة أحد العاقدين الجسمية[4]، إذ أن لسلامة جسد الإنسان قدسية.فإذا سلم شخص جسده لآخر، وائتمنه على أغلى ما لديه في هذا الوجود، فإنه ينتظر منه ضمانا خاصا، يصطبغ بصبغة القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة الحية[5] .

وبتطبيق هذا الشرط على نشاط مركز نقل الدم، نجد أنه متوافر، ذلك أن عمل هذا الأخير هو تجميع الدم- أو أحد مشتقاته- وحفظه وتوزيعه بطريقة تضمن خلو هذا الدم من الفيروسات المعدية. ونظرا لأن الدم يعتبر منتجا خطرا بطبيعته وصفاته على صحة وسلامة المريض، فإن ذلك يقتضي- أن يلتزم مركز نقل الدم بتوريد دم نقي وسليم.فإذا كان الدم ملوثا بفيروس مرض الإيدز،فإن هذا الفيروس ينتقل إلى المريض عبر عملية نقل الدم إليه، فتنعقد مسؤولية مركز نقل الدم لإخلاله بالالتزام بضمان السلامة[6] .

ويتعلق الشرط الثاني – من شروط الالتزام بضمان السلامة – في أن يسلّم أحد طرفي العقد نفسه للآخر[7]، بمعنى أن سلامة جسد أحد العاقدين موكولا إلى العاقد الآخر. وهذا هو حال المريض الذي يعهد بنفسه إلى الطبيب الذي يتولّى علاجه ويثق في كفاءته، وفي مركز نقل الدم الذي يقدم للمريض الدم أو أحد مشتقاته باعتبار أن هذا الأخير الطرف الضعيف في علاقته بالطبيب أو بمركز نقل الدم نظرا لظروف مرضه وجهله بأساليب العلاج وتحاليل الدم المستخدم في علاجه[8].

لذا فإنه يقع على عاتق مركز نقل الدم التزام بضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض وخلوّه من الفيروسات المعدية.

---

[1] ـ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، 1980،ص 113 .

و في الفقه الفرنسي.Lambert –Faivre (Y) :Fondement et régime de l'obligation de sécurité, D.1994 ,P,81

[2] ـ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، المرجع السابق، ص 22 ومابعدها.

[3] ـLambert –Faivre (Y) :Fondement et régime de l'obligation de sécurité, D.1994 ,P,81.

[4] ـ محمد علي عمران ،المرجع السابق، ص 143 .

[5] ـ Goldschmidt(S) :Théorie de l'obligation de sécurité, thése,Lyon,1947,P,133.

[6] ـ Cass.Civ.12AVRIL 1995 ,.

[7] ـ محمد علي عمران، المرجع السابق،ص 145 .

[8] ـ Pris, 28 nov .1991,D,1992,P,85,noteDorsner-Dolivet (A)- J.C.P.1992 ,II,21797 note Harichaux (M).

و أيضا:.Le Tourneau (ph) ,La responsabilité civile ,Dalloz,3ed ,1982,Nos.1096-1097

أما الشرط الثالث –من شروط الالتزام بالسلامة – فمفاده أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا[1].ذلك أن الحكمة من هذا الشرط تتمثل في أن الناس تُقدم على التعامل مع هذا المهني لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، ولذا يجب عليه أن يكون ملما بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تؤهله من ممارسة نشاطه على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يمنحها له عملاؤه. فإذا أخلّ بهذه الثقة، فإنه يكون مخلا بالتزامه وتنعقد مسؤوليته[2] .

وبإعمال هذا الشرط على مركز نقل الدم، يتّضح أنه يحترف مهنة تجميع الدم – أو أحد مشتقاته- وحفظه وتوزيعه بطريقة معينة، فيكون ملتزما دائما بتعويض الأضرار الناشئة عن عملية نقل الدم التي تصيب المريض، مادام مركز نقل الدم كان يعلم بالعيب، أو كان في مقدوره أن يكشفه، لأنه في الحالة الأولى يكون سيء النية، وفي الثانية أما مهملا لعدم قيامه بفحص الدم- أو أحد مشتقاته- قبل توريده، وإمّا تنقصه الدراية لعدم إمكانه أن يكشف العيب الموجود في الدم. فيعتبر مركز نقل الدم، في الحالتين، قد ارتكب خطأ جسيما، يسري عليه الحكم المقرر في حالة سوء النية[3]. لذلك يلتزم مركز نقل الدم بضمان سلامة الدم الذي يقدمه إلى إحدى المؤسسات العلاجية أو إلى المريض مباشرة، بحيث يكون مخلا بهذا الالتزام في حالة إصابة المريض بفيروس مرض الإيدز الناشئة عن عملية نقل دم ملوث إليه.

وقد استقر القضاء الفرنسي[4]على أن مركز نقل الدم لا يستطيع أن يتخلّص من مسؤوليته الناشئة عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة إلا إذا أثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه والمتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[5].

(La responsabilité du centre de transfusion sanguine ne peut être écartée que par la preuve d'une cause étrangère telle que la force majeure).

ولكن هل يعتبر فيروس مرض الإيدز بمثابة القوة القاهرة التي تعفي مركز نقل الدم من مسؤولية عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة، خاصة إذا تمت عملية نقل الدم في وقت لم تتوافر فيه المعطيات الطبية حول هذا الفيروس وطرق انتقاله[6].

---

[1] -Cass civ.20mars1989 ,Bull.civ,I,No137-D.1989.P.381 ,note,Malaurie(Ph).

[2]ـ محمود التلتي ، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، المرجع السابق ،ص 206.

[3]ـ محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص420 وما بعدها

[4]-Toulouse ,5 nov.1991,op.cit .- Cass.civ.14 nov.1995 ,Bull.

[5]ـLambert –Faivre (Y) :Fondement et régime de l'obligation de sécurité, op.cit.P.84.

[6]ـــــــ Morançais -Demeester(M-L) :Contamination par transfusion du virus du SIDA :responsabilité et indemnisation,D,1992,chr.P.189 ,surtout P.191.

لقد تشـدد القضـاء الفرنسي في جعل فيروس مرض الإيدز بمثابة قوة قاهرة لإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية .فقد ربطت محكمة باريس[1]بين تاريخ نقل الدم وبين اعتبار أن فيروس مرض الإيدز– في هذا التاريخ-لا يتوافر فيه شرط عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع، على أساس أن مخاطر تلوث الدم كانت معروفة، وطريقة تسخين الدم كانت مؤثرة. ولهذا قررت محكمة باريس بأنه إذا تم نقل الدم قبل عام 1984، بشـرط ألا يكون تلوث الدم بفيروس مرض الإيدز قد حدث قبل هذا التاريخ،فإن مركز نقل الدم قد يعفى من مسـؤوليته بسـبب وجود القوة القاهرة. غير أنه لا يمكن اعتبار واقعة معينة- على الدوام- بمثابة قوة قاهرة، بل العبرة بالظروف التي أحاطت بها في خصوص الحادث محل النزاع، بحيث يثبت للواقعة هذا الوصف، أو ينتفي، بحسب ما إذا كان توقعها، أو تجنب أثرها، في تلك الظروف، مستحيلا أو ممكنا[2].

وعلى ذلك إذا كان عيب الخصـيصـة الخارجية يشـكل عقبة في الاعتراف بوجود القوة القاهرة، فإن العيب الداخلي- حتى ولو كان غير ظاهرا- لا يعتبر سـببا لإعفاء مركز نقل الدم من المسـؤولية[3]. وذلك باعتبار أن البائع المهني يتشابه مع البائع سيء النية، بحيث لا يستطيع أن يستند على العيب الذي يصعب كشفه لكي يعفى من مسؤوليته[4].

ولكن تعد مخاطر التطور من قبيل القوة القاهرة التي تعفي مركز نقل الدم من المسؤولية، يقصد بمخاطر التطور تلك المخاطر اللصيقة بطبيعة الشيء والتي لا يمكن كشفها لحظة صناعة الشيء أو بيعه، طبقا للمعلومات الفنية المتوافرة في ذلك الوقت، ثم ما تلبث هذه المخاطر أن

تنكشف فيما بعد نتيجة للتقدم العلمي[5].

وفي مجال عملية نقل الدم الملوث، فإن العيب اللصـيق بالدم الملوث – فيروس الإيدز- يتطابق تماما مع فكرة مخاطر التطور.بحيث أن وقت توريد الدم- أو أحد مشـتقاته- لإحدى المؤسسات العلاجية أو المريض مباشرة، لم يكن معروفا لمركز نقل الدم العيب الموجود في الدم طبقا للمعلومات العلمية المتوافرة في ذلك الوقت، ولكن سرعان ما ينكشف هذا العيب فيما بعد نتيجة للتقدم العلمي[6].

---

[1]-Paris, 1 erjuill. .1991 ,op.cit. – Toulouse,5 nov.1991 ,op.cit.

[2]- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق،ص 262 .

[3]- Huet (J) :op.cit. No 523 et S.

[4]-Huet (J) :op.cit. , No 491 et 497- cass.com.15 nov.1971,D.1972,P ,211.

[5]- Huet (J) :op.cit. No 526.

و أيضا في تعريف فكرة خطر التقدم: محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي ، 1987 ،ص 31.

[6]-Lambert-Faivre(Y) L'indemnisation des vitctimes post – transfusionnelle du SIDA,hier,au jour d'hui et demain,Rev.Trim.dr.civ.1993,P,1,surtout P.13.

وقد استقر الفقه[1] على أن الصانع يتحمّل مخاطر التطوّر باعتباره مهنيا يتساوى مع البائع سيء النية[2]، فلا تعد مخاطر التطور سببا للإعفاء من المسؤولية.

كذلك أن مركز نقل الدم – باعتباره مهنيا- يقوم بحفظ الدم- أو أحد مشتقاته- وتصنيع منتجات الدم، فلا تعتبر مخاطر التطور سببا للتخلص من مسؤوليته، بل يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المريض نتيجة للعيب الموجود بالدم وقت توريده –فيروس الإيدز- والذي استطاع التقدم العلمي، فيما بعد، أن يكشف هذا العيب.

خاتمة:

العدالة تُوجب إلقاء عبء الأضرار التي يحدثها الدم- أو أحد مشتقاته- على عاتق مركز نقل الدم- باعتباره مهنيا- حتى ولو لم يكن في مقدوره كشف العيب الموجود بالدم، لأنه ملتزم بتقديم دم نقي وسليم وخال من الفيروسات المعدية ويفي بالغرض المنشود من العلاج.

ولذلك نعتقد أن التزام مركز نقل الدم بضمان سلامة الدم المنقول للمريض يحقق فائدة عملية لهذا الأخير في مجال الإثبات، إذ لا يُكلَف المريض المضرور بعبء إثبات خطأ مركز نقل الدم المتمثل في تلوث الدم المنقول إليه، نظرا لظروفه الصحية وحالته المرضية التي تجعله يعجز عن إثبات هذا الخطأ.ولذا يكفي المريض إثبات أنه أصيب بفيروس مرض الإيدز بسبب الدم الذي تلقاه من مركز نقل الدم، حتى تنعقد مسؤولية هذا الأخير،و الذي لا يستطيع أن يتخلّص من هذه المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي حيث لا يد له فيه.

ولذلك فإن التزام مركز نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة، محله ضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض.

---

[1]-Morancais-Demeester (M.L) :Contamination par transfusion du virus du SIDA ,op.cit.P.191.

محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق ،ص 421.

[2]-Cass.civ.19 janv.1965,D.1965 ,P,389. نقض مدني 26/ 1976/01/1 ، مجموعة أحكام النقض، السنة 27 ق ،ص 297 ،رقم 67.